عمر فاستتيب فلطم البوله ولم يحد عليه العود بعى ان حكامه قد تكون انتهى واما كتاب علي عليه السلام الى معويه في قوله اما بعد فانه عهد لي من عهد لابي بكر وعمر فلم يكن للشاهد ان يحكم ولا للغايب ان يكسار فاماد ركه من علي عليه الزام لمعويه بحسب اعتقاده وعلى موجب مذهبه اذ كان امامته بالنص علم تسقط بذلك على اثبات هذه القاعده الكليه وبلكل الدعوه اما هي ثابته بعد الثلثه المعصومين باجماع الال عليهم السلام وبالادله الواضحه الجلال وقد تقدم ذلك في الاوشته الصاعل وجه الاجمال فهي اي الامامه فيهم اي الثلثه وهم علي والحسن السبط والحسين السبط عليهم السلام بما ورد بذلك الدليل من حسب رته الخليل وبالنص اما علي كرم الله وجهه فادله ذلك فيه واسعه كثيره كتابا وسنه ومن قوله وهو المعصوم واجماع اله عليهم السلام على رغم الخصوم من طرق عديده ووجوه للاحد مفيده وفيها من طريق الاحاد ما هو نص في ذلك المراد لكن لم يبلغ حد التواتر اللفظي ولا المعنوي عند علماء الال عليهم من اهل الاصدار والايراد ومجموع الادله في افضليته وامامته عليه السلام بلغ على النهايه حجه كما حققه مولانا السيد الامام ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم وهو من حفاظ الامه واما الحسنان عليهما السلام فقد نص امامنا الهادي الى الحق يحيى على ان الامه اجمعت على صحة قوله صلعم للحسن والحسين اماما قاما او قعدا وابوهما خير منهما وعلى ذلك اجماع الال عليهم وقد اشرت الى اجمال الادله بقولي لظاهر الادله الطاهره والبراهين القويه الباهره من ادلته الموافق من ال ال عليهم السلام والسعه الكرام والمخالف من سائر اهل المنازعه في ذلك الخصام كما هو ايكل الادله مبسوطه

مبسوطه مدونه

٢٣٩

فيه وبينه بعون ومن علم اجح بتساقطها من اراد الشفا منها فوف الوفا فضل الثاني للمنصور بالله عليه وسلم وشرح الاساس النحرير للسيد العلامه محمد بن يحيى الحسنى القاسمي عليهما السلام وشرح الاصل كذلك وغير اولئك وقولنا من نسل علي وهو ما كان من ولد الحسن والحسين لا غيرهما من اولاد علي وحصر عليهما السلام وغيرهما من بطون قريش وانما كان كذلك للاجماع المركب القائم من الامه وتحريره ان يقال اجمعت الامه قبل وجود المخالف من الامامية المدعي للنص لصاحبها منهم ولا دليل باهص على ما يدعيه المخالف في غيرهم هكذا احرزه الاجله من الامه كالهادي والقسم عليهما السلام جرى على ذلك السابق واللاحق ولذا اقللنا غيرها في هذا وفي غيرهم وفيه تامل ولذا قلنا وللاجماع الحاص وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام جرى على السالف واللاحق وهذه الروايه للاجماع الخاص الذي هو اجماع الال عليهم السلام وهو ما اشرنا اليه بقولنا عند اكثر الال عليهم السلام قالوا لا يختلف فيه اثنان منهم واجماعهم حجه بايه الموده والتطهير وحديث الثقلين وسفينة نوح ونجوم الارض الامان وغير ذلك مما من الادله التي الواقيه الشافيه هذا وفي الجامع ما لفظه قال احمد بن عيسى الدعاه الرضا من ال محمد قلت له من ولد الحسن والحسين قال نعم او من ولد جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب قال اذا كان دعوه الى الرضا قال وانا احض ثم قال الذي يقوم هو الرضا ولكنها دعوه جامعه قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الائمه من قريش ما اذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا واذا استرحموا رحموا وقد قال علي كرم الله وجهه

Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)